



إقتراح قانون

يرمي إلى منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل إستثنائي (كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١ آذار ٢٠٢٦، ويستفيد منه جميع من ساهموا في إرتكابها، سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين أو محرّضين أو مخبئين، وفقاً للتعريفات الواردة في قانون العقوبات. ويؤدي العفو العام إلى سقوط الدعوى العامة وإلى محو العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية المحكوم بها، كما تسقط جميع الملاحقات والأحكام والقرارات، سواء كانت وجاهية أو غيابية أو بمثابة الوجيهة.

المادة الثانية:

يُستثنى من العفو العام الجرائم التالية سواء صدرت الأحكام أم لم تصدر:

- ١- الجرائم التي أحيلت على المجلس العدلي.
- ٢- القتل عمداً أو قصداً والجرائم الواردة في قانون الإرهاب الصادر في تاريخ ١٩٥٨/١/١١ بحق المدنيين أو العسكريين وجميع عناصر القوى الأمنية.
- ٣- الجرائم العسكرية المنصوص عنها في الباب الثاني الكتاب الثالث والمادة ١٠٥ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣.
- ٤- جرائم الخيانة والتجسس والجرائم المتعلقة بالصلوات غير المشروعة بالعدو بإستثناء المشمولين بالفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ الذين يعتبرون مستفيدين حكماً من قانون العفو العام الحالي.

٥- جنايات التكرار بالمخدرات كما نصت عليها المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

والسلائف رقم ٦٧٣ / ١٩٩٨، يُقصد بالتكرار القانوني التكرار كما نص عليه قانون العقوبات.

وجميع جرائم المخدرات المرتكبة من قبل العسكريين وجميع عناصر القوى الأمنية .

تُستثنى جرائم زراعة المواد المُخدرة من هذا الإستثناء .

٦ - الجرائم المتعلقة بجميع أنواع التعدي الخاضعة للملاحقة والتي لاتزال مستمرة بتاريخ صدور هذا

القانون والواقعة على:

- الأملاك العامة للدولة على أنواعها.

- الأملاك العامة للبلديات.

- المشاعات البلدية والأهلية والأميرية.

- الأملاك العامة التابعة لمؤسسات عامة.

- الأملاك والمنشآت الخاصة بالدولة.

لا يشمل العفو الغرامات المقررة على المخالفات السابقة على هذا القانون.

٧- الجرائم الواقعة على المال العام.

٨- الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠

والنصوص ذات الصلة.

٩- الجرائم المنصوص عنها في قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير

المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠.

١٠- الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/٢٠١٥،

والجرائم المخالفة لقانون النقد والتسليف اياً كان مرتكبوها لا سيما الجرائم المرتبطة بأموال المودعين

والجرائم المتعلقة بالجرائم المصرفية على أنواعها.

١١- الجرائم المنصوص عنها في القوانين المتعلقة بالآثار.

١٢- جرائم الإغتصاب وسفاح القربى والإتجار بالبشر والعنف الأسري والإعتداء الجنسي على القُصّر

وأحكام قانون التعذيب والإخفاء القسري رقم ١٠/٢٠١٨.

١٣- جرائم السرقة وفقاً للتالي:

- الجنايات في حال تكرار الملاحقات أو الأحكام أكثر من مرتين
- الجنج في حال تكرار الملاحقات أو الأحكام أكثر من ثلاث مرات

١٤- الجرائم البيئية المنصوص عنها في قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ والنصوص ذات الصلة.

المادة الثالثة:

خلافًا لأي نص آخر وفي الجرائم التي صدرت أو لم يصدر فيها أحكام التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، ولم يشملها العفو تستبدل مدة العقوبات على الشكل التالي:

١- عقوبة الإعدام تصبح ٢٨ سنة سجنية.

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة تصبح ١٧ سنة سجنية.

٣- سائر العقوبات المتبقية يُخفض ثلثها.

وفي الجرائم التي يكون فيها المتضرر إتخذ صفة الإدعاء الشخصي قبل ١/٣/٢٠٢٦، لا يسري هذا التخفيض إلا بعد الإستحصال على إسقاط الحق الشخصي.

المادة الرابعة:

يبقى حق النظر بالحقوق الشخصية الناجمة عن جرم شمله العفو الكامل او مرور الزمن أو تخفيض العقوبات، من اختصاص المحاكم الجزائية اذا كانت الدعوى العامة قدمت مباشرة الى المراجع الجزائية او احيلت اليها قبل العمل بهذا القانون.

اما دعاوى الحق الشخصي الاخرى الناجمة عن جرم جزائي شمله العفو الكامل او مرور الزمن، فتقصل فيها المحاكم المدنية او الادارية المختصة وتطبق بشأنها قوانين الرسوم المعمول بها في الدعاوى المدنية امام القضاء الجزائي.

يحق للمدعي عند تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر عن المحاكم الجزائية او العادية ان يطلب حبس المحكوم عليه اكرها، عملاً بالمادة ٤٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٩٩٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة ١٤٦ من قانون العقوبات.

المادة الخامسة:

إستثنائياً وفي كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ والتي لم يصدر أي حكم فيها، وفي حال تجاوزت مدة التوقيف ١٤ سنة سجنية، على القاضي تخلية سبيل المدعى عليه حكماً وتستمر محاكمته وفقاً للأصول القانونية.

المادة السادسة:

في حال إرتكب المستفيد من هذا القانون جنحة أو جناية خلال مدة خمس سنوات، وذلك بعد تاريخ نشر القانون، تُشدد عقوبته في الجرم الجديد وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

المادة السابعة:

بالنسبة لغير اللبنانيين، أي شخص يستفيد من أحكام هذا القانون يُسَلَّم فور إخراجه من السجن الى المديرية العامة للأمن العام لإجراء المقتضى وفق الاصول القانونية.

المادة الثامنة:

لا تُرد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفائها والأشياء الممنوعة قانوناً التي تمت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو.

المادة التاسعة:

بصورة استثنائية، يُعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حُكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت ليصار إخراجهم من السجن.

المادة العاشرة:

لمرة واحدة وحسراً ولدواعي تطبيق هذا القانون تُعدل المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لتصبح على النحو التالي:

باستثناء المحكومين بعقوبة الإعدام أو المؤبد التي لا تخضع للجمع،
إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار ربعها.

المادة الحادية عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

(كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة)

يرمي هذا الاقتراح إلى إعادة الاعتبار لمبدأ العدالة، بوصفه ركناً من أركان الدولة القانونية وضمانةً جوهريةً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بمعالجة الخلل الناجم عن التأخير المزمن في إصدار الأحكام الجزائية وما يترتب من نتائج تمسّ جوهر العدالة ومقاصدها.

لما كان لبنان يزرع منذ سنوات تحت وطأة أزمات متلاحقة طالت مرفقي القضاء وإدارة السجون، وأفضت إلى أزمة إنسانية حادة تجلّت في احتجاز الموقوفين والسجناء لفترات تتجاوز المهل القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، خلافاً للقواعد الدنيا الواجب اعتمادها في معاملة السجناء،

ولما كانت الظروف الاستثنائية التي مرّ بها لبنان، من أزمات سياسية ودستورية متلاحقة، وتأخّر في تشكيل الحكومات، وشغور في سدة رئاسة الجمهورية، وتعثّر في انتظام عمل المؤسسات الدستورية، فضلاً عن الإضرابات والاعتكافات التي طالت الجسم القضائي وتأخّر التعيينات فيه، والحروب والاعتداءات المتكررة وما خلّفته من تداعيات أمنية واقتصادية واجتماعية جسيمة، قد انعكست مجتمعةً سلباً على حسن سير العدالة وانتظام الإجراءات القضائية، وأدت إلى مراكمة الملفات وتباطؤ صدور الأحكام، بما من شأنه أن يقوّض ثقة المواطنين بالقضاء وبقدرة الدولة على إحقاق العدالة،

ولما كان مبدأ سيادة القانون يقتضي التوازن بين مستلزمات الأمن والعدالة واحترام الحقوق الأساسية، وكان ببطء الإجراءات القضائية وتراكم الدعاوى يُطيلان أمد التوقيف الاحتياطي ويحوّلانه، في حالات كثيرة، من تدبير استثنائي إلى عقوبة فعلية تُنفّذ قبل صدور الحكم، خلافاً لحق الإنسان في المحاكمة ضمن مهلة معقولة وللقاعدة التي تجعل الحرية أصلاً والتوقيف استثناءً،

ولما كانت العدالة المتأخرة تفقد معناها العملي، إذ إن العدالة الناجزة هي وحدها العدالة الفعلية، وكان التأخير المفرط في إصدار الأحكام يُفضي إلى المساس بقرينة البراءة وبحق الفرد في الحرية والأمان الشخصي وبمبدأ المساواة أمام القانون، ويُزعزع الأمن القانوني وثقة المواطنين بالقضاء وبالدولة،

ولما كان هذا الواقع قد تفاقم بفعل عوامل لوجستية وإدارية متكررة، كتعثّر سوق بعض الموقوفين إلى جلسات المحاكمة وتأجيل الجلسات لأسباب خارجة عن إرادتهم، مما راكم نتائج لا يجوز تحميلها للموقوف أو للسجين،

ولما كانت الأزمة تتخذ بعداً إنسانياً مباشراً يتصل بكرامة الإنسان، إذ يجعل الاكتظاظ وسوء أوضاع أماكن التوقيف والسجون من استمرار الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة أو دون حسم الأوضاع القانونية مساساً بالكرامة الإنسانية وبالمعايير الدولية الدنيا لمعاملة السجناء والموقوفين،

ولما كانت الفقرة (٩) من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني قد أناطت بمجلس النواب صلاحية منح العفو العام، ولما كان من شأن إقرار قانون عفو عام، ضمن ضوابط محدّدة واستثناءات واضحة، أن يُسهم في رفع الجور عن المظلومين، ويُعزّز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، ويُخفّف من اكتظاظ السجون، ويُمكن السلطة القضائية من تسريع البتّ في الملفات المتبقية، دون أن يُشكّل ذلك تفلّتاً من مبدأ المحاسبة أو مساساً بحقوق المتضرّرين أو بالنظام العام،

ولما كان هذا الاقتراح يأتي تدبيراً استثنائياً ومؤقتاً يرمي إلى إعادة التوازن إلى النظام الجزائي وتحقيق العدالة الإنسانية، لا بديلاً عن الإصلاح القضائي والسجني الواجب، ولا معالجة للاختلالات البنيوية التي تستوجب سياسة عامة شاملة،

ولما كان من الضروري أن تترافق هذه الخطوة مع سياسة عامة واضحة الأهداف، تضعها السلطة التنفيذية، ترمي إلى تفعيل المحاكمات وإصلاح أوضاع السجون وأماكن التوقيف وإعادة تأهيلها وفق معايير إنسانية وقانونية ضمن خطة زمنية محدّدة،

لذلك، تقدّمنا باقتراح القانون المرفق.